

## قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١

### شأن المحاسبة الحكومية

بامض الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدر فاء :

### الباب الأول

#### المحاسبة الحكومية

### الفصل الأول

#### أهداف المحاسبة الحكومية ونطاق مسؤوليتها

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الإداري ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التي تشملها الموازنة العامة للدولة ، كما تسرى أحكامه على الجهات التي تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين واللوائح المذكورة ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون "الجهات الإدارية" .

مادة ٢ - يقصد بالمحاسبة الحكومية في تطبيق أحكام هذا القانون القواعد التي تلزم بها الجهات الإدارية في تنفيذ الموازنة العامة للدولة وتأشيرتها وتسجيل وتبوييب العمليات المالية التي تجريها وقواعد الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلي وإظهار وتحليل النتائج التي تعبّر عنها المراكز المالية والحسابات الختامية لهذه الجهات وبحيث تعطى صورة حقيقة لها .

- مادة ٣** - تهدف المحاسبة الحكومية بصفة أساسية إلى تحقيق الأغراض الآتية :
- الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلي بالنسبة لأموال الجهات الإدارية أو الأموال التي تديرها سواء كانت إيراداً أو أصولاً أو حقوقاً .
  - ترشيد المصاريف .
  - الرقابة على التزامات الجهات الإدارية ومتابعة الوفاء بها .
  - إظهار نتائج تنفيذ الميزانية العامة الدولة .
  - توفير البيانات والمعلومات اللازمة لتحديد المراكز المالية ورسم السياسة واتخاذ القرارات .

## الفصل الثاني

### أحكام الصرف والتخصيص

- مادة ٤** - تقسم الحسابات الحكومية إلى :
- حسابات الميزانية ، وتشمل الاستخدامات والموارد ، ويتم تصنيفها وتبويبها وفقاً لتقسيمات الميزانية العامة ودليل حسابات الحكومة . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام والأوضاع الخاصة بهذا الدليل والجهة المختصة بإصداره .
  - حسابات الأصول والخصوم والحسابات الوسيطة ، وتوضح اللائحة التنفيذية أنواع هذه الحسابات على المستوى الإجمالي والتحليلي الذي يتضمنه دليل حسابات الحكومة .

**مادة ٥** - يراعى الأسس المقاييس في استخدام حسابات الميزانية . كما يتعين في تسجيلها نظام القيد المزدوج ، وتوسيع اللائحة التنفيذية قواعد تسجيل العمليات وتسويتها أو رصدها .

**مادة ٦** - تسجل العمليات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية على أساس ما يتم توريده أو إنجازه مجرد ثبوت التوريد أو الإنجاز وتوسيع اللائحة التنفيذية كيفية التسوية إذا لم يكن الصرف مصاحباً للتوريد .

مادة ٧ - لا يجوز الصرف أو الارتباط بمصروفات بجارية إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة وتحدد اللائحة التنفيذية نظام الارتباطات للتوريدات والمصروفات المتكررة التي تمتد لأكثر من سنة مالية .

مادة ٨ - لا يجوز للجهات الإدارية الارتباط بأى مصروف يقتضى الخصم به على موازنة السنة المالية القائمة إلا بعد الرجوع إلى ممثل وزارة المالية المختصين طبقاً لـ تضمنه اللائحة التنفيذية .

ويحظر على ممثل وزارة المالية بالوحدات الحسابية الموافقة على صرف أية مبالغ قبل الحصول على الارتباط المالي على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

وعلى الجهات الإدارية قبل إبرام أي عقد أو اتفاق مالى الحصول على إقرار كتابي من المسؤولين عن نظام الارتباطات بسماع البند المختص الجائز الخصم عليه قانوناً بقيمة هذا الارتباط .

وتنظم اللائحة التنفيذية نظام الارتباطات والسجلات الازمة لمراقبتها .

مادة ٩ - لا يجوز بالنسبة لاستثمارات الارتباط إلا بالمشروعات الواردة باللحطة العامة للدولة .

مادة ١٠ - يجب على ممثل وزارة المالية بالوحدات الحسابية الامتناع عن التأثير على أي أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن هناك اعتماد أصلاً أو إذا طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الغرض أو إذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة في باب معين من أبواب الموازنة أو نقل اعتماد من باب إلى آخر أو الصرف على حساب وسيط لعدم وجود اعتماد بالموازنة أو لعدم كفايته وعليهم الامتناع عن التأثير على الأوامر الخاصة بصرف مرتبات العاملين المعنيين أو المرقين الواردة أسماؤهم في القرارات التي تبلغ إليهم من شئون العاملين وذلك إذا لم يتم التعيين أو الترقية في حدود الدرجات الشاغرة والمولدة في الموازنة .

مادة ١١ - لا يجوز صرف أية مبالغ أو تسويتها إلا بعد اعتماد أمر الصرف أو التسوية من رئيس المصلحة أو من ينوبه وبعد استيفاء المستندات الازمة وتحدد اللائحة التنفيذية المستندات الواجب توافرها لتأييد عمليات الصرف والمستويات الوظيفية التي لها حق التوقيع نيابة عن رئيس المصلحة .

مادة ١٢ - ينضم بقيمة المبالغ التي تم صرفها على اعتمادات الموازنة الخاصة بالجهة الإدارية وفي الأغراض المخصصة لها هذه الاعتمادات ولا يجوز تجاوز اعتمادات أي باب من الأبواب المختلفة ولا الصرف في غير أغراضه أو استحداث تفاصيل غير وارددة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية لاستصدار التشريع اللازم .

ويجوز إجراء التقليل داخل اعتمادات الباب الواحد للجهة وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣ - يحظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط في حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة العامة للدولة أصلاً أو عدم كفاية الاعتماد .

مادة ١٤ - على ممثل وزارة المالية والمسؤولين الماليين بالجهات الإدارية الامتناع لأسباب يوضحونها كتابة عن تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوى على مخالفة واضحة لأحكام الدستور أو القوانين أو القرارات الجمهورية أو القواعد المالية .

وعلى المسؤولين الماليين الامتناع عن الارتباط أو الصرف إذا كان ينطوى على مخالفة إلا بناء على أمر كتابي من رئيس الجهة بعد إيضاح أسباب الاعتراض كتابة .

ويجب في جميع الأحوال التي يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ١٥ - يتم تحصيل الإيرادات بإحدى طرق التحصيل التي تحددها القوانين واللوائح وتبين اللائحة التنفيذية المستندات المؤيدة لعملية التحصيل والإجراءات الواجب اتباعها نحو تسويتها .

مادة ١٦ - على ممثل وزارة المالية بالوحدات الحسابية التي كد من توريد المبالغ المحصلة تقدماً إلى البنوك والخزائن العامة وعلى رؤساء المصالح ندب لجنة من العاملين بها لحرد الخزائن ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد التوريد والحرد لتلك الخزائن .

مادة ١٧ - يحصل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلفة المؤقتة التي يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى في تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلاً لسعر الفائدة الساري كما يحدده البنك المركزي مالم تقض قوانين أخرى بفرض مقابل أعلى .  
ولوزير المالية أو من يفوضه النظر في الإعفاء من هذا المقابل بالنسبة للمبالغ المحصلة أو باقى السلفة المؤقتة التي يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة إذا ثبت أن التأخير كان لغير قهري .

وتوضع اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك .

مادة ١٨ — يجوز للجهات الإدارية وبموافقة وزارة المالية فتح حسابات خاصة بالبنك المركزي أو غيره من بنوك القطاع العام لما تلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منع أو أية موارد أخرى خارج الموازنة العامة ويفرد لكل منها حساب خاص ، ويتم الصرف منه في الغرض الذي قدمت من أجله .

وتخضع هذه الحسابات جميعها لأحكام الرقابة اللازمة لضبطها وبما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصة بها وفقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية من إجراءات للرقابة عليها إيرادا أو مصروفا .

ويراعى تضمين الحساب الختامي للجهة ما يتم صرفه وتحصيله من هذه الحسابات الخاصة خلال السنة المالية ، ويتم تحويل فوائض هذه الحسابات للصرف منها على أغراضها في السنوات التالية .

## الباب الثاني

### الرقابة المالية والضبط الداخلي

مادة ١٩ — تخص وزارة المالية بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة الجهات الإدارية وتم الرقابة عن طريق ممثل هذه الوزارة ، ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع المستندات ولو كانت سرية ، وللجهات الإدارية القيام بالرقابة الداخلية بما لا يخل باختصاصات وزارة المالية .

مادة ٢٠ — يتبع وزارة المالية مراقب عموم ومديرو الحسابات و وكلائهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالجهات الإدارية ويكون لهم حق التوقيع الثاني على الشيكات وأذون الصرف وذلك وفق النظام المحاسبي المتبع في تلك الجهات .

مادة ٢١ — تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون السلطات المالية والاختصاصات الإدارية لممثل وزارة المالية بالجهات الإدارية وهم المسؤولون عن مراقبة تنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

مادة ٢٢ — تخص أجهزة التفتيش المالي المركزية والمحاسبة التابعة لوزارة المالية بالتفتيش المالي على الوحدات الحسابية للجهات الإدارية ، وللمفتشين الماليين حق الاطلاع على كافة المستندات والبيانات التي تتطلبها طبيعة عملهم ، كما لهم حق التفتيش على المخازن

والمخزائن ووحدات الإيرادات المحلية بالمحافظات وأية أعمال مالية تقررها أية قوانين أو لوائح أو قرارات أونظم أخرى وذلك دون الإخلال بحق الجهاز المركزي للحسابات في الرقابة طبقاً لقانون إنشائه .

مادة ٢٣ — يجوز للأشخاص العامة غير الخاضعة لهذا القانون أن تطلب الاستعانة بوزارة المالية لإجراء الرقابة قبل الصرف على حساباتها طبقاً للقواعد المطبقة في هذه الجهات وعلى وزارة المالية أن تستجيب لهذا الطلب .

مادة ٢٤ — على ممثل وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز الماليةربع السنوية إلى وزارة المالية بما يطابق بسجلات الوحدة الحسابية في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية والتوجيع عليها منهم .

مادة ٢٥ — على ممثل وزارة المالية بالجهات الإدارية أن يقوموا بفحص الحساب الختامي الذي تعدد الوحدة الحسابية الواقعه تحت إشرافهم عن السنة المالية المنتهية والتوجيع عليه وإبداء ملاحظات بشأنه ، ويصدر وزير المالية أو من يفوضه سنوياً التعليمات التي توسع البيانات التي تتضمنها الحسابات الختامية والمستندات الواجب إرفاقها بها والمواعيد التي تلزم بها الوحدات في تقديمها للوزارة وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الميزانية العامة للدولة .

مادة ٢٦ — مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم التأديبية تختص وزارة المالية بمسائلة ممثليها التابعين لها بالجهات الإدارية عما يقع منهم من أخطاء أو مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيره من القواعد ولوائح المالية ، وتكون مسائلة من عددهم من العاملين بالشئون المالية والحسابية من اختصاص الوزير أو المحافظ المختص أو رئيس الهيئة العامة المختصة أو من يفوضونهم في ذلك وتحظر وزارة المالية والجهاز المركزي للحسابات بناءً على نتيجة التحقيق والقرار الصادر بشأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وذلك كله دون إخلال باختصاصات هذا الجهاز وفقاً لقانونه .

مادة ٢٧ — على رؤساء الجهات الإدارية إبلاغ وزارة المالية والجهاز المركزي للحسابات بما يقع في هذه الجهات من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والإهمال والتبييد وما في حكمها ، وعلى هذه الجهات بالاشتراك مع ممثل وزارة المالية وضع نظم الرقابة الداخلية الازمة لتجنب مثل هذه الحوادث ، وتوسيع اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالات .

مادة ٢٨ - تضع كل جهة من الجهات الإدارية نظاماً للضبط الداخلي وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها بما يكفل المحافظة على أموالها وأصولها وحقوقها، وذلك بالاشراك مع ممثل وزارة المالية وفي حدود ما تقرره اللائحة التنفيذية .

### الباب الثالث

#### الأحكام العامة

مادة ٢٩ - تؤول إلى الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة إلى لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها .

مادة ٣٠ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء البنك المركزي المصري ، لا يجوز للجهات الإدارية فتح حساب خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزارة المالية .

ويكون الصرف بسيكانت تسحب على البنك المركزي أو فروعه أو مراسيمه أو أذون صرف تسحب على مكاتب هيئة البريد أو على إحدى الخزائن العامة الأخرى أو غيرها من الخزائن التي يصدر بها قرار من وزارة المالية ويختص رؤساء المصالح و المجالس إدارة الم هيئات العامة أو من ينوب عنهم بالتوقيع توقيعاً أول ، ويختص ممثلو وزارة المالية بالوحدات الحسابية دون غيرهم بالتوقيع توقيعاً ثانياً .

ويجوز لوزارة المالية التعامل مع البنك المركزي في حدود الموازنة العامة للدولة بأوامر صرف تحمل توقيعين معاً تمهيداً من السلطة المختصة بوزارة المالية بعد إبلاغها للبنك المذكور.

مادة ٣١ - تحدد اللائحة التنفيذية السجلات والمماذج الحسابية والمطبوعات ذات القيمة الواجب استخدامها ، ولا يجوز إدخال تعديلات عليها أو إضافة سجلات أو نماذج جديدة إلا إذا صدر ترخيص بذلك من وزارة المالية ، ويجوز إنشاء سجلات أو نماذج تكميلية إذا اقتضت ذلك طبيعة النشاط .

مادة ٣٢ - لا يجوز إصدار الأوامر المالية الخاصة بتنفيذ موازنات الجهات الإدارية إلا بعد موافقة وزارة المالية .

مادة ٣٣ - تخص وزارة المالية بتقرير إنشاء الوحدات الحسابية وإلغاؤها .

ماده ٤٣ - لمنشئ وزارة المالية بالجهات الإدارية الإشراف الفني على العاملين بالوحدات الحسابية ولا ينقل أحدهم إلا بعدأخذ رأي منشئ وزارة المالية الذين يشرفون عليهم .

ماده ٤٥ - على كل جهة من الجهات الإدارية حفظ الأصول وموجات الخازن التي تملكها وإمساك سجل خاص لهذه الأصول متابعتها من إظهار قيمتها في نهاية السنة المالية ويرفق بيان بهذه الأصول بالحساب الختامي مع بيان التغيرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية وذلك وفقا للأسس والقواعد التي تبيّنها اللائحة التنفيذية .

ماده ٤٦ - تعد كل وحدة بيانا عن الاستخدامات الامتهانية التي تقع في نطاقها توضح فيه ماتم تنفيذه وما تم إنفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من الأصول التي يتكون منها كل مشروع على حدة وذلك وفقا للأسس التي يضعها بنك الامتهان القومي .

ماده ٤٧ - يرفق بالحساب الختامي وتفصيل المتابعة لكل من الجهات الإدارية بيان يعطي صورة واضحة عن النشاط الذي قامت به الجهة استخداما للاعتمادات التي خصصت لها بالموازنة العامة للدولة .

ماده ٤٨ - تشكل بقرار من وزير الماليةلجنة فنية دائمة تختص باقتراح القواعد التنفيذية التي يقتضيها تطبيق أحكام هذا القانون ووضع نظم المعلومات التي تكفل إعداد البيانات والنتائج التحليلية الالازمة لرسم السياسات المالية ولرفع كفاءة أداء الخدمات التي تؤديها الوحدات الإدارية وتطوير النظم المحاسبية وفقا للأساليب الفنية المتقدمة .

ماده ٤٩ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة تمرى أحكام الواضح المالية والتعليمات الصادرة من وزارة المالية المعمول بها حاليا وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ماده ٥٠ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

ماده ٥١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها بمدح برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٨١)

حسني مبارك